

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية)

لتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين

المتكاملة (المدرسة الدولية) بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ،

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى كترخيص مؤقت لمدة عام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (١٥٥/٤١٠٠)

المؤرخ فى ٦/٥/٢٠١٤ الصادر للمدرسة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٠١٧/١/٢٦ و ٢٠١٧/١/٣١ والمعتمد محضرها  
من الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قـرر:

### ( المادة الأولى )

يُرخص لمجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية) الكائنة بمنطقة حى حدائق الأهرام -  
الهرم - الجيزة ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٢٧٠٨٢) -  
والمملوكة لشركة العلا للثقافة والتعليم (المندوه توفيق الحسينى وشركاه) (شركة تضامن) ،  
ومثلها القانونى السيد/ المندوه توفيق الحسينى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد  
المانحة (AIAA) America International Accreditation Association بعد معادلتها  
بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧  
بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة  
بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ،  
على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت  
أى حق فى الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد ،  
وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول وبكثافة (٢١) طالباً بالفصل ،  
وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التشغيل الكلى من الفصول المصرح بها ، وفقاً لما جاء  
بموافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان  
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

**أولاً -** أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلومة) .

**ثانياً -** أن يؤدى الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

**( المادة الثالثة )**

يخضع مجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستأخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى